

مدعى المالك شاهدي الغصب امونا ما هو رضى **فاجاب** رضى المدعى
 الشاهد الواحد وحده غير صحيح فان ضم اليه كل واحد منهما شاك هذا اخر وكلف معه فيقديم
 حجة مدعى الغصب لان معها زيادة علم وهو الغصب والبرهان ونعا في العلم **فاجاب** رضى المدعى
 رجلا ووقع عندا خروجه ووجب عنه مدة ثم انه بعد ذلك اجتمع به وطلب منه رد الوعد
 فانكروا وحلف له بالطلاق الاليات انهم يودعه كيا فبعد مضي مدة وجد الزوج يبعده ويحلف
 انه حلف ناسيا فبالحديث بذلك وتطلق عليه زوجته لانها لم **فاجاب** رضى المدعى
 لانطلق عليه حيث حلف ناسيا على المحقق والتمسحانه ونعا في العلم **رضى المدعى في الغصب**
 الذي يخرج من فيه هل يكفي فيه حصول الرض والمأثرة كما قبل بذلك في بولي ام يحمله والكنه
 فيه بذلك اقوتنا ما هو رضى **فاجاب** رضى المدعى الظاهر عدم الاكتفا بالررض في
 في الصبي لان الاكتفا بالنسخ والبول بخصه ورجت على خلاف الاصل فلا يقاس عليها ولم ار
 في المسئلة نصا واما علم **رضى المدعى في امره من زوجة بوجوه طوبلا والاشهر**
 عنه احد انه طلقها او ابانها ثم انها اتت بولد ثم تزوجت في الولد وعاشت دهر
 طوبلا ولم يثبت صحتها ما نت فادعى وارثها بعد ذلك انها ورثت في زوجها ثمنها وفيها
 ثلثا فانكر وارث الزوج وقال انها لم تترك فيه لكونه طلق في حياته ولم يقع بذلك بينه
 فهل يقال انه يستحق ميراثها فيه حكم الاستصحاب اذ الاصل كنهان زوجة حتى يثبت
 دليل على انه ابانها او يقال انها الارث فيه حتى يثبت وارثها ان الزوج مات وانها ابنة
 على زوجته امونا ما هو رضى **فاجاب** رضى المدعى الاصل بقا الزوجية
 حتى يثبت الطلاق فيسحق وارثها ما استحققت من الارث في زوجها وولدها فان
 اثبتت وارث الزوج انه طلقها قبل موته طلاقا باينا او رجعا وانقضت العدة قبل
 الموت فلا ارث لها في الزوج والتمسحانه ونعا في العلم **رضى المدعى عن سلمان واسم يقول**
 على اهل بلد بجوده وسوكنه اخبره ليلة الثلاثاء من رمضان انه راى حلاله رمضان تلك الليلة
 واخبر بعض القمها في بلده وساله عن ذلك فهل يجب على اهل بلده قبول قوله وليزومهم الصق
 ام لا فان قلتم لا فقال حكمت بدمعول رمضان هذه الليلة فهل ينفذ حكم ظاهرها باطنها عليهم
 وعلى غيرهم ممن وافقهم في المطلع اول لان الظاهر انه انما حكم مستندا الى زوجته وهو غير متجول
 شرعا او يعرف بين ان يخشى حدوث فتنه منه عند عدم قبوله وبين عدم جرمه

رضى المدعى في الغصب
 الذي يخرج من فيه هل يكفي فيه حصول الرض والمأثرة كما قبل بذلك في بولي ام يحمله والكنه
 فيه بذلك اقوتنا ما هو رضى
 في الصبي لان الاكتفا بالنسخ والبول بخصه ورجت على خلاف الاصل فلا يقاس عليها ولم ار
 في المسئلة نصا واما علم
 عنه احد انه طلقها او ابانها ثم انها اتت بولد ثم تزوجت في الولد وعاشت دهر
 طوبلا ولم يثبت صحتها ما نت فادعى وارثها بعد ذلك انها ورثت في زوجها ثمنها وفيها
 ثلثا فانكر وارث الزوج وقال انها لم تترك فيه لكونه طلق في حياته ولم يقع بذلك بينه
 فهل يقال انه يستحق ميراثها فيه حكم الاستصحاب اذ الاصل كنهان زوجة حتى يثبت
 دليل على انه ابانها او يقال انها الارث فيه حتى يثبت وارثها ان الزوج مات وانها ابنة
 على زوجته امونا ما هو رضى
 حتى يثبت الطلاق فيسحق وارثها ما استحققت من الارث في زوجها وولدها فان
 اثبتت وارث الزوج انه طلقها قبل موته طلاقا باينا او رجعا وانقضت العدة قبل
 الموت فلا ارث لها في الزوج والتمسحانه ونعا في العلم
 على اهل بلد بجوده وسوكنه اخبره ليلة الثلاثاء من رمضان انه راى حلاله رمضان تلك الليلة
 واخبر بعض القمها في بلده وساله عن ذلك فهل يجب على اهل بلده قبول قوله وليزومهم الصق
 ام لا فان قلتم لا فقال حكمت بدمعول رمضان هذه الليلة فهل ينفذ حكم ظاهرها باطنها عليهم
 وعلى غيرهم ممن وافقهم في المطلع اول لان الظاهر انه انما حكم مستندا الى زوجته وهو غير متجول
 شرعا او يعرف بين ان يخشى حدوث فتنه منه عند عدم قبوله وبين عدم جرمه